

الجمهورية العربية السورية  
مصرف سورية المركزي

قرار رقم ( ١٨٢٧ / أ )

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،  
بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،  
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم ٢٩٣٢/٩١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ ،  
وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم ٢٩٢٤/١٠٠/٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ وحاشية السيد الحاكم  
المسطرة عليه رقم ٦٦٠٦ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٠ ،  
وعلى مذكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ،  
تقرر ما يلي :

المادة (١) - تعدل المادة (١) من قرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي رقم ٤٤/أ تاريخ  
٢٠١٤/١/١٦ لتصبح كمايلي :

- يتم إنهاء المخالفات الخاصة بنقص تسديد إجازات الاستيراد ومخالفات نقص التسديد التابعة  
لقرارات تمويل المستوردات (١٥٥٥/أ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢) (١٣٥٢/أ تاريخ  
٢٠١٢/١٠/١٠) (٣٧/أ تاريخ ٢٠١٢/١/٩) وفقاً لمايلي :

أ - بموجب تصريف نقدي في المخالفات التي لا يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها  
بالعملات الأجنبية الأخرى .

ب - بموجب حوالة خارجية في المخالفات التي يتجاوز مبلغها /\$١٠,٠٠٠/ أو ما يعادلها  
بالعملات الأجنبية الأخرى .

ت - اعتماد سعر الصرف الذي تم شراء القطع الأجنبي بموجبه .

المادة (٢) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠١٥/١١/١٧

أمين السر العام


ليلى طنوس



رئيس لجنة الإدارة

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور أديب ميالة



صورة عدد ( ) إلى:

ل.ش